

Distr.: General
11 May 2010

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي

ARABIC
Original: English

كمبالا

٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٠

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي (RC/1) لمساعدة المؤتمر الاستعراضي في نظره في المسائل المطروحة عليه. وسيعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، يوم الاثنين، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة حتى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح أعمال المؤتمر

وفقاً للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي، وفقاً للمادة المشار إليها أعلاه.

وفي دورتها الثامنة، قررت الجمعية أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لمدة عشرة أيام عمل^(١).

ووفقاً للمادة ١ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي، يقصد بمصطلح "المكتب" المكتب المشار إليه في الفقرة ٣(أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي الذي سيكون مكتب المؤتمر^(٢). ويقوم الرئيس، وفقاً لمشروع المادة ١٩، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر. وقد انتخبت الجمعية، في الجلسة السادسة من دورتها السادسة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) رئيساً للجمعية في دورتها من السابعة إلى التاسعة^(٣). وسيتولى السيد ويناويسير رئاسة المؤتمر الاستعراضي.

٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل

وفقاً للمادة ٣٢ من مشروع النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تركز للصلاة أو التأمل.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٢.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الرابع.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الأول - باء، الفقرة ٢٢. ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، ينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات.

٣- اعتماد النظام الداخلي

اعتمدت الجمعية في دورتها السادسة مشروع النظام الداخلي للمؤتمرات الاستعراضية^(٤). وسينظر المؤتمر الاستعراضي في مشروع النظام الداخلي هذا من أجل اعتماده.

٤- إقرار جدول الأعمال

تنطبق المواد ٦ إلى ١١ من مشروع النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال. ووفقاً للمادتين ٦ و٧ من مشروع النظام الداخلي، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي (RC/1) في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠. ووفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي، سيقدّم جدول الأعمال المؤقت إلى المؤتمر لإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح المؤتمر.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (RC/1)

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي

(أ) تعيين لجنة واثاق التفويض

(ب) تقرير لجنة واثاق التفويض

تنظم المواد ١٢ إلى ١٧ من مشروع النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ١٣، تقدم إلى الأمانة واثاق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوئين والمستشارين في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويُصدر واثاق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك.

وعمقتضى المادة ١٤، تقوم لجنة واثاق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسع دول أطراف يعينها المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس في بداية المؤتمر، بفحص واثاق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقديم تقريراً إلى المؤتمر دون تأخير.

٦- تنظيم العمل

يقوم المؤتمر بالنظر في برنامج عمل ويعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

تعيين لجنة الصياغة

يقوم المؤتمر أيضاً بتعيين لجنة للصياغة، استناداً إلى المادة ٦٧ من مشروع النظام الداخلي، التي يجوز للمؤتمر بمقتضاها أن ينشئ ما يلزم من هيئات فرعية.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٥٨.

٧- المناقشة العامة

قرر المكتب في اجتماعه الثالث، المعقود في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أن يطلب إلى الوفود أن تحدد مدة بياناتها في الجلسة العامة بخمس دقائق. وفي حالة الممثلين الرفيعي المستوى، سينظر المكتب في تحديد هذه المدة بعشر دقائق. وقرر المكتب أيضاً، عملاً بالمادة ٦٩ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي، تخصيص ٤٥ دقيقة لمشاركة المراقبين في المناقشة العامة، فضلاً عن ٤٥ دقيقة إضافية لبيانات المنظمات غير الحكومية، في نهاية المناقشة العامة.

وعلاوة على ذلك، قرر المكتب دعوة أجهزة المحكمة إلى إلقاء كلمات على المؤتمر الاستعراضي في إطار المناقشة العامة.

(أ) الإعلان الرفيع المستوى

طلبت الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة إلى المكتب إعداد مشروع إعلان رفيع المستوى لينظر فيه المؤتمر الاستعراضي^(٥). وسيتناول الإعلان أساساً ثلاث نقاط هي إعادة تأكيد التزام الدول الأطراف بنظام روما الأساسي، والإشارة إلى عملية التقييم من دون ربطها بنتائج العملية في حد ذاتها، والتعهدات التي تطلقها الدول الأطراف والجهات المراقبة وسائر الدول^(٦).

الوثائق

مشروع الإعلان الرفيع المستوى (RC/L.3)

(ب) التعهدات

علاوة على ذلك، قررت الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة أن تعقد جزءاً رفيع المستوى في المؤتمر الاستعراضي لإتاحة الفرصة للدول لتأكيد التزامها بالمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك عن طريق التعهدات^(٧).

الوثائق

مذكرة توضيحية عن التعهدات^(٨)

٨- تقييم العدالة الجنائية الدولية

قررت الجمعية في دورتها الثامنة إرسال المواضيع الواردة في المرفق الرابع للقرار ICC-ASP/8/Res.6 إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر في سياق تقييم العدالة الجنائية الدولية، "مع مراعاة الحاجة إلى إضافة جوانب تتعلق

^(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

^(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٣٨.

^(٧) المرجع نفسه، الجزء الثاني. القرار ICC-ASP/8/Res.9، الفقرة ١.

^(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني، التذييل الثاني.

بالعالمية، والتنفيذ، والدروس المستفادة، من أجل تعزيز عمل المحكمة^(٩). وقررت الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة تنظيم حلقة نقاش فيما يخص كل بند من بنود التقييم كما هي واردة في المرفقات من الأول إلى الرابع من القرار ICC-ASP/8//Res.9^(١٠). وسينظر المؤتمر، نتيجة لذلك، في المواضيع التالية:

- (أ) التكامل
- (ب) التعاون
- (ج) تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة
- (د) السلام والعدالة.

وفيما يتعلق بالموضوعين المدرجين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج)، قررت الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة إحالة مشروع القرارين المعنونين "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة"^(١١)، و"التكامل"^(١٢) إلى المؤتمر الاستعراضي.

الوثائق

القرار بشأن المؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/8//Res.9)^(١٣)

تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي^(١٤)

تقرير المحكمة عن التعاون: نسخة محدثة (RC/2)

تقرير المكتب عن التقييم: تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة (ICC-ASP/8/49)

تقرير المكتب عن التقييم: التعاون. ورقة معلومات أساسية ومقترحات للنتائج (ICC-ASP/8/50)

تقرير المكتب عن التقييم: التكامل. تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب (ICC-ASP/8/51)

تقرير المكتب عن التقييم: السلام والعدالة (ICC-ASP/8/52)

^(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٥.

^(١٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8//Res.9، الفقرة ٣.

^(١١) المرجع نفسه، القرار ICC-ASP/8//Res.9، المرفق السادس.

^(١٢) المرجع نفسه، المرفق السابع.

^(١٣) المرجع نفسه، القرار ICC-ASP/8//Res.9.

^(١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٩- النظر في المقترحات المقدمة لتعديل نظام روما الأساسي

قررت الجمعية في دورتها الثامنة إحالة التعديلات المقترحة الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث للقرار ICC-ASP/8/Res.6 إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر^(١٥).

وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة إحالة مشاريع أركان الجريمة الواردة في المرفق الثامن للقرار ICC-ASP/8/Res.9 إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر^(١٦).

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي^(١٧)

القرار ICC-ASP/8/Res.6، والمرفقات من الأول إلى الثالث

القرار ICC-ASP/8/Res.9، المرفق الثامن

١٠- تعزيز إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة

طلبت الجمعية في دورتها الثامنة إلى المكتب أن ينظر في مسألة تعزيز إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة وتقديم قرار للنظر في المؤتمر الاستعراضي^(١٨). ورحبت الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة بقرار المكتب اعتماد مشروع قرار يتعلق بتعزيز إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة وتبليغه إلى المؤتمر الاستعراضي^(١٩).

الوثائق

مشروع قرار بشأن تعزيز إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة

١١- مسائل أخرى

لا وثائق

--- 0 ---

^(١٥) عنوان المرفق الأول "مشروع تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي".

وعنوان المرفق الثاني "لختنشتاين: أحكام مقترحة بشأن جريمة العدوان".

وعنوان المرفق الثالث "بلجيكا: تعديل مقترح".

^(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.9، الفقرة ٩.

^(١٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

^(١٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٧.

^(١٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.9، الفقرة ٧ والمرفق الخامس.